



مِثَابَةٌ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الشيخ عثمان بن فودي

التحقيق

الشيخ محمد شريف بن فريد شريف الفودي

SANKORE UNIVERSITY PRESS

Copyright © 1443/2022 SIIASI

www.siasi.org

Published by

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno, Sennar, Sudan

Book design, typesetting and editing by Muhammad Shareef

Institute of Islamic-African Studies International

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد البغير
المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان المعروف
بابن جودي نعمه الله برحمته أمين الحمد لله رب
العلمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا كتاب
مرب بالمعروف والنهي عن المنكر كما قول ربنا الله
تبارك وتعالى في كتابه العزيز والنهي عن المنكر
كتاب سنة واجتماعا أما الكتاب فقولنا
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الآية وأما السنة فقولنا عليه الصلاة
والسلام والذى نعسى بيده لنا مرون بالمعروف
والنهي عن المنكر وليوشكن الله يبعث عليكم
عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم رواه
الترمذي وصسنه وأما
جماع وهو ان المسلمين في المصادر
أول وعده كانوا
يتوا صلوا بذلك ويخرجون تاركه
نص عن هذا غير واحد
من علماء السنة وأتوقف وجودهما
على ظهور الإمام
كما تزعم الروايات فيختص ذلك
بالوفاة قال الشيخ
السوسني في شرح الأوسطن
المرا بالمعروف الواجب
والمنكر الحرام ولا شك ان
الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر بالمعنى السابقين
ويجوزان من غير توقف
على ظهور الإمام كما تزعم
الروايات في كتاب بعد كلام
وأختصر



الورقة 1 من المخطوطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولما كان المنكر من قامة المعروف والأمر به نصر الجور
 نصر أهله وأقما الباطل ومن تمسك به على وجه التقام
 موقوفا على نصب إمام المسلمين يكون مسلما ذكرا أو أنثى
 مستقفا بقرينة العدالة وجودة الرأي وثبات الجأش والشجاعة
 عمة متمسكا بقوة المعرفة في أصول الدين وقبر وعه ولا يتردد
 بترقه معضلات النوازير ولا يدهشه ملما تها وجب على
 المسلمين شرعا تقديم من هذه صفاته وتجنب من عدل عن
 هذه المعاني المذكورة أو على بعضها بعد الأمان انتهى
 كلامه وبيانتها به انتهى كتاب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
 كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على
 محمد سيد المرسلين سبل وعلي وآله

وصحبه اجمعين اللهم

ارحم امة محمد رضى

عنا وكنائبه عبد البر

صبر فلو صابره و

لعرش الله بلاء



الورقة 10 من المخطوطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International
www.siasi.org

كِتَابُ

الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

تأليف

نور الزمان مجدد الدين سيف الحق إمام الأولياء أمير المؤمنين

الشيخ عُثْمَانُ بنِ فُؤْدِي

تغمده الله برحمته آمين

التحقيق

الشيخ محمد شريف بن فريد شريف الفودي

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ فُودِي،¹
تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ،² ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،³ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَاجْمَاعًا.
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الْآيَةُ،⁴ **وَأَمَّا السُّنَّةُ** فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

¹ للحصول على سيرة موجزة للشيخ عثمان بن فودي انظر إلى مقدمة كتابي توق للمعة وإتمام النعمة في شرح على سوق الأمة إلى إتباع السنة:

https://www.academia.edu/8765559/Tawq_i_Lama_wa_ltaam_n_Niama_a_commentary_upo_n_the_Sawq_i_Umma_Ila_Ittiba_as_Sunna_by_Shaykh_Muhammad_Shareef_bin_Farid_arabic/

² قال سيدي الشيخ محمد الأمين بن آدم الخطيب بناء على التعبير الذي استخدمه المؤلف، نعلم أن هذا الكتاب قد تم تأليفه بعد سنة 1209 الهجرية [1794 الميلادي].

³ القرآن - 1:1.

⁴ القرآن - 3:104، ذكر المؤلف كلمة "الآية" للإشارة إلى أن الأدلة تشمل الآية بأكملها، وهي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فمعناها كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في تفسيره ضياء التأويل في معنى التنزيل: "﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الديني والديني كالإسلام والطاعة والإصلاح، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرعا وهو ما وافق الكتاب والسنة، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ما خالفهما ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الداعون الأمور الناهون ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، الفائزون، و "من" قبل للتبويض لأن ما نكر فرض كفاية، ولا يلزم كل الأمة، ولا يليق بكل أحد كالجاهل، وقيل زائدة، أي: لتكونوا أمة فيجب على كل مكلف بحسب علمه بيده أو بلسانه أو بقلبه وعطفهما على الخير من عطف الخاص على العام خاطب الجميع، ثم طلب فعل البعض ليدل أنه واجب على الكل أولا حتى لو تركوه أثموا جميعا، ويكون الأمر واجبا ومندوبا على حسب ما يؤمر به، والنهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشرع حراج، ويجب على العلماء تنبيه الولاة وعلى سائر الناس الرفع إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولوا وإن نالهم أدى بذلك فيستحب ولا يجب، قال عليه السلام: ((من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو خليفة الله وخليفتي))، انتهى.

لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُو لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ))، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.⁵

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَبَعْدِهِ كَانُوا يَتَوَاصَلُونَ بِذَلِكَ وَيُؤْبِخُونَ تَارِكَهُ، نَصَّ عَلَى هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُمَا عَلَى ظُهُورِ الإِمَامِ كَمَا تَرَعَمُ الرِّوَاغِضُ،⁶ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَاةِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ الوُسْطَى: ⁷ "وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْوَاجِبُ وَالْمُنْكَرِ الْحَرَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِيهِمَا وَاجِبَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى

⁵ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمِي التِّرْمِذِي [209-279 هجرية]، صاحب الجامع مما ورد الحديث المذكور في كتاب الفتن في باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن حذيفة بن اليمان، فقال الحديث حسن، ومعنى الحديث: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)) أي يقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله الذي أنفُسُ العباد بيده تعالى وحده، ((لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) خطاب لأصحابه وأمهته أن يقوم بالأمر بالمعروف أي الواجب كالصلاة والزكاة وأداء الحقوق وجميع الخيرات، وبالنهي عن المنكر أي الحرام والمعصية كالزنى وجميع الشر، ((أَوْ لِيُوشِكَنَّ))، أي ليقرب أو ليكاد ((اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ))، أي أو يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده، كالتفرقة والإذلال، والأوبئة ويجري غزوها من قبل الأعداء وغيرها من هذه العقوبات، ((ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ))، أي حتى يدهوه فلا يستجيب لهم:

<https://archive.org/details/Sunane-Tirmizi-Mukammal/> .

⁶ الروافض جمع الرافضة، قال ابن منظور في لسان العرب: "الرفض تركك الشيء" وهو مصطلح تشير إلى الفرقة الإسلامية الذين يرفضون الخلفاء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ويعتبرون علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أحق بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أن يتوقف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظهور الإمام المهدي المنتظر:

<https://archive.org/details/20952-foulabook.com/> .

⁷ هو العارف بالله إمام المتكلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني التلمساني المعروف بالشيخ السنوسي [832-895 هجرية الموافق سنة 1428-1490 الميلادي]، محدث متكلم منطقي مقرئ الذي قام بدور هام في تنقية عقيدة الإسلام مما دسّه فيها أعداء الإسلام وبيان ما كان منهم من الخروج عن الطريق الصحيح والهدى القويم، له تصانيف كثيرة، منهم شرح ايساغوجي في المنطق، وشرح قصيدة الحباك في الأسطرلاب، وحاشية على صحيح مسلم، وعقيدة أهل التوحيد المسمى العقيدة الكبرى، وشرحه المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد، وأم البراهين في العقائد يسمى الصغرى، وشرحه المسمى شرح العقيدة الصغرى، وغيرها من الكتب المفيدة، أما الكتاب المذكور هنا هو العقيدة الوسطى وشرحه الذي صنفه الشيخ السنوسي مختصراً للعقيدة الكبرى:

<https://archive.org/details/al-akida.al-wosta/> .

ظُهُورِ الْإِمَامِ كَمَا تَزَعُمُ الرَّوَافِضُ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ: 8 "وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَاةِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَبَعْدِهِ يَأْمُرُونَ الْوَلَاةَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تُوَقَّفُ عَلَى إِذْنٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلَاةِ، بَلْ يَجُوزُ لِأَحَادِ الرَّعِيَةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ الْقِتَالِ وَأَسْتَهَى السَّلَاحِ رَبَطَ بِالسُّلْطَانِ حَدْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ".

كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،⁹ وَقَالَ: "إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اسْتَوَى فِي إِدْرَاكِهِ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ فَغِيهِ لِلْعَامِّ وَغَيْرِ الْعَالِمِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذْ أَخْتَصَّ مَدْرَكَهُ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَيْسَ لِلْعَوَامِّ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، بَلْ الْأَمْرُ مُوَكَّلٌ إِلَى أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ".

وَقَالَ الْإِشْبِيلِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ: 10 "وَإِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّيْنِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ فِيهِ مَدْحَلٌ، وَلَهُمْ انْكَارُهُ، وَذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ"، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَا يَخْتَصُّ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَنْ يَكُونُ وَرِعًا لَا يَزْتَكِبُ مِثْلَهُ، بَلْ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَهُوَ يَزْتَكِبُ مِثْلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْمُنْكَرِ وَنَهْيَهُ فَرَضَانِ مُتَمَيِّزَانِ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَرَكَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَتْرَكَ الْأُخْرَى، قَالَهُ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسْطِيِّ.

⁸ هنا انتهى الورقة 1 في المخطوطة.

⁹ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين الشريفيين [419-478 الهجرية الموافق بسنين 1028-1085 الميلاد)، وحيد عصره وعالم متبحر في الفقه والأصول والتفسير وعلم التوحيد والكلام:

<https://archive.org/details/JowainyPolicy/> .

¹⁰ هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي [514-581 الهجرية الموافق بسنين 1116-1185 الميلادي]:

https://archive.org/details/20200405_20200405_1917/ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمَدْخَلِ: 11 "طَلَبَ مِنِّي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ أَجْمَعَ لَهُ شَيْئًا لِكَيْ يَعْرِفَ تَصَرُّفَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي عِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَتَسْبِيهِ، فَأَمْتَعَتْ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يَمْضَعُونَ إِسْنَتَهُمْ¹² يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ((أَنْهُمْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ))، وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَوَّلُ مَا تَشْعَرُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ عَالِمٍ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَهُ، فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: يَا هَذَا أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ))."

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: "وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَأَمْتَعَتْ إِنْ أَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَحِثْ عَلَيْهِ عِلْمِي فَأَقْنَعُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَلَكِنْ عَارَضْتَنِي أَحَادِيثُ أُخْرَى لَمْ يُمَكِّنِ الْإِمْتِنَاعُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّ تَرْكَ الْفِعْلِ مَعْصِيَةٌ بِالضَّرُورَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا فَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ))، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَانُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ أَعْمَلُ بِهِ مِمَّنْ بَلَّغَهُ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتْنُ وَشَتِمَ أَصْحَابِي فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَكْتَمَهُ فَهُوَ كَجَاحِدٍ مَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِرٌ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا وَأَخَذَ ذَلِكَ الْعَهْدَ عَلَى الْجُهَالِ أَنْ يَسْأَلُوا، فَاشْفَقْتُ مِنْ هَذَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَثَرْتِهِ عَلَيْهِ."

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: "وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِبرَاهِيمَ النُّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: 13 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقُصَصِ إِلَّا الثَّلَاثُ: آيَاتُ أَحَدِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمَّرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، وَالثَّانِيَةُ

11 هو العارف بالله مجدد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المحدث الشهيد، المعروف بابن الحاج [توفي شهيداً سنة 737 هجرية الموافق بعام 1336 الميلادي]، أحد المشايخ المشهورين بالزهد والورع والصلاح، وهو صاحب مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة:

<https://archive.org/details/Pdf2152/> .

12 هنا انتهى الورقة 2 في المخطوطة.

13 هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي التابعي [47-96 هجرية]:

https://archive.org/details/alfirdwsiy2018_gmail_0003/ .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾،
وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾، انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ: لَكِنَّ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يَقُولُ¹⁴ لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَىٰ عَنِ مُنْكَرٍ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مَا أَمَرَ أَحَدٌ
بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَىٰ عَنِ مُنْكَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ وَمِنْ هَذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ:
"وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ وَالْفَتْوَىٰ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَخْفَاءُ مِنْ إِرْتِكَابِ مَعْصِيَتَيْنِ"،
انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِّ فِي الْمَذْخَلِ مُلْخِصًا.

قُلْتُ: وَيَلِخْذُرُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ مُنْكَرٌ، قَالَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ: ¹⁵ "وَهُوَ يَعُدُّ الْأُمُورَ الْأُمَّةَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْهَا أَنْ لَا
يُبَادِرُ إِلَىٰ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَخْرُجُ عَقَائِدِهِمْ، وَيَفْتَىٰ بِإِبْطَالِ عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ
بِأُمُورٍ وَلَدَهَا بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِفِعْلِهِ وَرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَدَّ صَرِيحَةً فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمَا دَامُوا
فِي مَوَافَقَةِ قَوْلِ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ خَالَفُوا السُّنَّةَ صَرِيحَةً أَوْ خَرَفُوا
الْأَجْمَاعَ".

وَفِي تَخْلِيصِ الْإِخْوَانِ: ¹⁶ "فَصَلُّوا بَيْنَ مَا يُنْكَرُ وَمَا لَا يُنْكَرُ لِتَسْلُمُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ بِمَلَابَسَةٍ
مُنْكَرٍ بِالنَّهْيِ عَلَىٰ مُنْكَرٍ، فَإِنَّ مَنْ يَنْكَرُ مَا لَا يَجِلُّ إِنْكَارُهُ كَعَامِلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْهَاهُ أَوْ أَكْبَرُ"، ثُمَّ
قَالَ: "وَلِذَلِكَ نَقَلْتُ لَكُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْإِخْتِلَافَاتِ لَتَجْتَنِبُوا إِنْكَارَ مَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ مُنْكَرٌ

¹⁴ هنا انتهى الورقة 3 في المخطوطة.

¹⁵ هو كتاب الرسالة المباركة المسمى رسالة الأنوار للقطب الرباني أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري
المصري الشافعي الشاذلي الصوفي المعروف بعبد الوهاب الشعراني، [898-973 هجرية]:

https://archive.org/details/20210804_20210804_1100/ .

¹⁶ أي هو لسلطان العلماء وشيخ الإسلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمى
الشافعي [577-660 هجرية الموافق بسنين 1181-1262 الميلادي]، أما الكتاب المذكور تلخيص الإخوان هو كتاب قواعد
الأحكام في مصالح الأنام:

https://archive.org/details/FP30006/00_30006/mode/1up/ .

لَا يَجُوزُ"، اِنْتَهَى، وَفِيهِ أَيْضًا: "فَلَا يَجُوزُ إِنْكَارُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا التَّبَسُّ بِفِعْلٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ تَرَكَ فِعْلًا مُجْمَعًا عَلَى إِيْجَابِهِ".

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "الْإِنْكَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا أُجْمِعُ عَلَى إِيْجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ قَلَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ يَنْقُضُ حُكْمَهُ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُنْكَرْ¹⁷ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِإِرْشَادِهِ إِلَى الْأَصْلَحِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُحْرَمًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا بِالْإِيْجَابِ يَخْلِفُ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ التَّزَامَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ الْمَذَاهِبُ لَمْ يَزَالُوا يُقَلِّدُونَ الْعُلَمَاءَ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لِمَفْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُفْتِينَ اسْتِفْتَاهُ: إِذَا اسْتَفْتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْ غَيْرَهُ، وَهَذَا مِمَّا نَعَلَّمَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا بَأْسَ بِإِرْشَادِ الْعَامِّيِّ إِلَى مَا هُوَ الْأَحْوَطُ فِي دِينِهِ، وَلَا بِمُنَاطَرَةِ الْمُجْتَهِدِ لِيَرْجِعَ إِلَى الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَجْمَعٌ عَلَى إِيْجَابِهِ، وَنَعْنِي بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْكَارِ إِنْكَارِ الْحَرَامِ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ أَحْسَنُ"، اِنْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: "قَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:¹⁸ لَا تَتَّعَرِضُ لِكُلِّ مَنْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، فَلَا تَتَّعَرِضُ بِحُكْمِهِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَهُ مُخَالَفٌ لِلْمُدُونَةِ¹⁹ وَغَيْرِهَا"، اِنْتَهَى، وَفِيهِ أَيْضًا: "إِنَّ الْإِنْكَارَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَرْبَعَةِ".

¹⁷ هنا انتهى الورقة 4 في المخطوطة.

¹⁸ هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني القرطبي المالكي المعروف بابن الهندي [320-399 هجرية].

¹⁹ أي المدونة الكبرى لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التتوخي المالكي المعروف بسحنون، باسم طائر حديد النظر لحدثه في المسائل الفقهية، [160-240 هجرية الموافق بسنين 773-853 الميلادي]، وهو أفتقه أصحاب مالك بن انس وهو من كبار علماء المغرب في زمانه في نشر فقه المالكية:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْأَرْبَعَةِ فَيُنْكِرُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَنَعَهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْهَا الْيَوْمَ، وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ شَرْحِ الرَّسَالَةِ: 20 "قَدْ أُنْعَقَدُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ²¹ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدَى لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ بِمَوْتِ أَصْحَابِهِمْ، وَعَدَمِ تَدْوِينِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَمَدِ: أَنَّهُ يُجُوزُ تَقْلِيدَ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا مَنْ إِعْدَامُهُمْ مِمَّنْ يَحْفَظُ مَذَاهِبَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَدُونَ حَتَّى عَرَفْتَ شُرُوطَهُ، وَدُونَ مُعْتَبِرَاتِهِ، فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْقَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْقِرَافِيِّ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يَحْمَلُ عَلَى فَقْدِ مِنْهُ شَرْطٍ مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ: "وَمَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ الْأَهْلِيَّةُ لَهُ لِلْإِجْتِهَادِ"، اِنْتَهَى.

قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ عَدَمُ عَمَلِ النَّاسِ بِالْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَنْهِي عُدْرًا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَذْخَلِ: "وَمَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يُغَيَّرَ مَا أَمَرَ بِتَغْيِيرِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِالْقَوْلِ، فَيَذْكَرُ الْحُكْمَ فِيهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ وَرَجَعَ حَصَلَ الْمُرَادُ، وَإِنْ أَبِي فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ عُدْرَهُ، وَقَامَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَسَلِمَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ؟ مَا رَأَيْتَكَ قَطُّ! فَيَقُولُ: بَلَى، رَأَيْتِي يَوْمًا عَلَى مُنْكَرٍ، فَلَمْ تَغَيِّرْهُ عَلَيَّ! وَهَذَا خَطَرٌ قَلَّ أَنْ نَقَعَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، وَبِالْكَلامِ يَنْجُوا مِنْهُ، وَالْكَلامُ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَأَكْثَرُ الْمَنَاقِبِ فِي زَمَانِنَا لَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ مَشَقَّةٌ وَلَا خَوْفًا فِي الْكَلَامِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَبْرُكُهَا مَعَ رَوِيَّتِهَا لِاسْتِنْبَاسِ النُّفُوسِ بِالْفَوَائِدِ الرَّدِيَّةِ الَّذِي عَلَيْهَا أَبَاؤُهُمْ، وَذَلِكَ أَهْلَكَ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ"، اِنْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسْطِيِّ: "هَذَا كُلُّهُ فِي مَحَلِّ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ بِأَنْ لَا يَعْلَمُ عَدَمَ التَّأْثِيرِ قَطْعًا، وَفِي مَحَلِّ انْتِقَاءِ مَضَرَّةٍ أَوْ مُفْسِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ أَوْ مِثْلِهِ، وَلَكِنْ

Institute of Islamic-African Studies International

²⁰ تأليف شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفرابي الأزهري المالكي [1044-1126 الهجرية]:

https://archive.org/details/fawakeh_dewani/fawakeh_dewani01/ .

²¹ هنا انتهى الورقة 5 في المخطوطة.

هَذَا الشَّرْطُ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي الْجَوَازِ، حَتَّى قَالُوا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَظَنَّ²² أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُنْكَرُ فِيهِمْ نَكَايَةٌ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ لَكِنْ يَرْخَصَ لَهُ فِي السُّكُوتِ فِي هَذَا الْحَالَةِ، وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهَا، هَلِ التَّعْيِيرُ أَوْ السُّكُوتُ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْخِلَافُ مَنْ يَحْصَلُ وَحْدَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُنْكَرُ فِيهِمْ بِقَتْلِ أَوْ خَرَجٍ أَوْ هَزِيمَةٍ، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى نَصَبِ الْقِتَالِ وَشَهْرِ السِّلَاحِ فَرَبَطَ بِالسُّلْطَانِ حَدْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ زُرُوقٌ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ:²³ "وَهَذَا زَمَانُ الْمَحَنِ الْفِتَنِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعْرِضِ لِلْأُمُورِ الْمَجْهُورِ كَالْجِهَادِ فِي حَقِّ كُلِّ ضَعِيفٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَافِ وَالْهَلَاكِ، فَدَعِ الْعُلَمَاءَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِسَبِيلِهِمْ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَعَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَحْكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ سُلْطَنَةٍ فَلَا يَسْتَرِيحُ وَلَا يُسْتَرَاخُ مَعَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ لِنَفْسِهِ وَلِيَحْكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ، فَمُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مَعَهُ".

قَالَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْوَالِيُّ الصَّالِحُ سَيِّدُ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْيُوسُفِيِّ فِي مُحَاضِرَاتِهِ:²⁴ "فَمَنْ انْتَصَبَ الْيَوْمَ الْإِنْتِصَابَ وَمَا مِنْهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَإِنْصَافُ الظَّالِمِ مِنْ غَيْرِ سُلْطَنَةٍ، فَهُوَ مَعْرُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي كَمَا يَنْبَغِي فِي بَيْتِهِ فَضْلًا عَنِ قَرِيْبَةٍ، فَضْلًا عَلَى الْبَلَدِ فَضْلًا عَنِ الْأَقَالِيمِ، وَقَدْ يَسْمَعُ فَضَائِلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَحَرَّكَ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ لِاقْتِنَاصِ الْأَجْرِ وَالظَّفَرِ

²² هنا انتهى الورقة 6 في المخطوطة.

²³ هو القطب الرياني محيي الطريقة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بأحمد زروق لزرقة في عينيه [846-899 الهجرية الموافق بسنين 1442-1493 الميلادي]:

<https://archive.org/details/Bida3.Zarrouq/> .

²⁴ هو نور الدين أبو علي الحسن بن المسعود بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي بن عمرو بن يحيى بن يوسف المعروف بالحسن اليوسي، [1040-1102 الهجرية الموافق بسنين 1630-1691 الميلادي]:

<https://archive.org/details/almo7darat-alyoussi-2006/> .

بِعَلَى الدَّرَجَاتِ، فَلَا يُعَيَّنُ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ بِهِ الْعِشَاءُ عَلَى سِرْحَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ دَسِيسَةً دُنْيَوِيَّةً، وَنَزَعَتْ شَيْطَانِيَّةً".

ثُمَّ قَالَ: "مِمَّنْ أُبْتَلَى بِهِذَا قَرِيبًا²⁵ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَحَلِيِّ²⁶ نَزَعَتْ بِهِ هَذِهِ النُّزْعَةَ، وَدَعَى أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ، وَأَنَّهُ بِصَدِّ الْجِهَادِ، فَاسْتَخْلَفَ قُلُوبَ الْعَوَامِ، وَتَبِعُوهُ، فَدَخَلَ بَلَدَ سُجْلَمَاسَةَ، وَهَزَمَ عَنْهُ، وَالِى الْعُلُوكِ السَّعْدِيَّةِ، وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ زَعَةِ تَبَعَهُمْ إِلَى حَضْرَةِ مَرَكَشَ، وَفِيهَا زَيْدَانِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِ، فَهَزَمَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَذَهَبَ فَاسْتَعَاثَ السُّوسَ الْأَقْصَى يَخْرُجُوا إِلَى ابْنِ أَبِي مَحَلٍ، فَفَتَوَهُ وَهَزَمُوا عَسْكَرَهُ شَزَرَ مَزْرُفَكَانَ أَخِرَ الْعَهْدِ بِهِ، فَرَجَعَ زَيْدَانِ إِلَى مُلْكِهِ.

وَمِمَّنْ أُبْتَلَى بِهِذَا أَيْضًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُوْرَمَتِ السُّوسِيِّ،²⁷ وَكَانَ رَجُلًا فَقِيهًا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ حَضَّوهُمْ عَلَى أَعْلَاءِ الدِّينِ وَجِهَادِ الْمُفْسِدِينَ، فَتَقَدَّمَ بِهِمْ إِلَى مَرَكَشَ، وَجَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرَابِطِينَ حُرُوبٌ شَدِيدَةٌ، مَاتَ فِي خِلَالِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَضَلَّلَهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ضَلَالِهِمْ"، اِنْتَهَى كَلَامُهُ مُلْخِصًا.

وَمَنْ أُبْتَلَى بِهِذَا أَيْضًا رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ كَانَ فِي زَمَانِ أَحْمَدَ زُرُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ زُرُوقُ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ، وَهُوَ يَعُدُّ الْمُنَافِقُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَظُنُّهَا الْجَاهِلُ دِينًا قِيَمًا: "وَمِنْ ذَلِكَ التَّعَرُّضُ لِلْأُمُورِ الْجُمْهُورِيَّةِ كَالْجِهَادِ وَرَدِّ الظُّلُمَاتِ وَتَغْيِيرِ النِّكَيرِ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْإِقْتِدَارِ دُونَ سُلْطَنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِفْتَاحُ بَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَهْلَاكَ الضُّعْفَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرِ

²⁵ هنا انتهى الورقة 7 في المخطوطة.

²⁶ هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد القاضي بن أبي عبد الله محمد بن أبي البركات السجلماسي العباسي الفلالي، المعروف بابن أبي محلي، [967-1022 الهجرية الموافق بسنين 1560-1613 الميلادي]، كان من قادة الجيش زمن المولي زيدان، وادعى أنه المهدي المنتظر، وكان نهوض ابن أبي محلي وثورته ضد زيدان الناصر سلطان السعديين عام 1610 الميلادي.

²⁷ هو محمد بن عبد الله بن وجليد بن يامصال بن حمزة المعروف بابن تورمت [471-524 الهجرية الموافق بسنين 1077-1130 الميلادي].

حَقٍّ"، ثُمَّ قَالَ: "فَقَدْ كَانَ بِيَلَادِنَا رَجُلٌ مِّنَ الصَّالِحِينَ يَحُومُ حَوْلَ مَا²⁸ ذَكَرْنَا، فَجَاءَهُ مَن أَخْبَرَهُ عَنِ بَعْضِ جِهَاتِ الرُّومِ أَنَّهَا خَالِيَةٌ، وَإِنَّهَا مَقْدَرَةٌ عَلَى أَخَذِهَا، فَمَشَى بِجَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّصَارَى، فَلَمْ يَجِدُوا فِئَةً يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَلَا مُلْجَأً يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ، فَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ الْعَدُوُّ حَتَّى أَتَى عَلَى جَمَاعَةٍ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَمَلٌ خَيْرًا نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَبَّتِهِ وَلَا، وَأَخَذَهُ آمِينَ"، ثُمَّ قَالَ: "وَكَانَ آخِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَوْقَ لَهُ بِجَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مَرَارٌ، ثُمَّ أَنَّهُ تَبَعَ لَهُمْ فَأَتَوْهُ لَيْلًا، فَقَتَلُوهُ وَقَتَلُوا بَعْضَ مَنْ مَعَهُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ آخِ كَثِيرُ الشَّفَقَةِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْمَحَارِبِيِّ عَنْهُمْ حَتَّى آدَاهُ ذَلِكَ الْمَحَارِبَةُ الْمُلُوكَ وَمَعَادَاتَهُمْ، وَالتَّجَاسُرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا قَيِّمًا، وَرُبَّمَا أَدَى مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِسْمِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَعْتَدَانَهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ الْهَلَاكِ وَالْفَسَادِ، فَذَمُّ عَلَيْهِ، وَمَا أَنْ يَطْلُبَ إِنْ التَّتَصَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ حَتْفِهِ بِوَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ أَعْدَانًا اللَّهُ مِنْ حَبِّ الرِّيَاسَةِ، رَزَقْنَا الْعَافِيَةَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ"، إِنَّتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغُ أَنْ يَعْلَمَ إِنْ هَذَا الْبَابَ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، قَالَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ الْوُسْطَى: "هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَنْ فِيهِ غِنَاءٌ سَقَطَ الْفَرَضُ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكُلِّ إِذْ ذَلِكَ شَارُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ نَعْمَ إِذَا نَصَبَ لِذَلِكَ أَحَدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُحْتَسِبِ فِي عُرْفِ النَّاسِ".

قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ:²⁹ "وَلَمَّا كَانَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَمْرِ بِهِ نَصَرَ الْحَقَّ وَنَصَرَ أَهْلَهُ وَإِحْمَادِ الْبَاطِلِ، وَمَنْ تَمَسَكَ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ مَوْفُوقًا عَلَى نَصَبِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ مُسْلِمًا ذَكَرًا عَاقِلًا مُسْتَقِيمًا بِمَزِيدِ الْعَدَالَةِ وَجُودَةِ الرَّأْيِ وَثَبَاتِ الْجَاشِ وَالشَّجَاعَةِ، مُنْصَفًا بِقُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَلَا يَزَالُ جَرَحُهُ مَعْصِلَاتِ النَّوَازِلِ وَلَا تَدَهُّشُهُ مُلَمَاتِهَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا تَقْدِيمَ مَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ، وَتَجَنَّبَ مَنْ عَدِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ الْإِمْكَانِ"، إِنَّتَهَى كَلَامُهُ.

²⁸ هنا انتهى الورقة 8 في المخطوطة.

²⁹ هنا انتهى الورقة 9 في المخطوطة.

وَبِإِنْتِهَائِهِ إِنْتَهَى كِتَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

اللَّهُمَّ أَرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَّةً. 30.




Institute of Islamic-African Studies International

³⁰ هنا انتهى الورقة 10 في المخطوطة، ويوجد مكتوباً بعد انتهائه: "كاتبه عبد الرحمن هو صاحبه ولمن شاء الله بعدي"، عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن يابانا بن الشيخ عثمان بن الشيخ عبد القادر بن الشيخ مصطفى بن محمد الترودي.

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International